

182 شرح النظم الجلي مع الإحمرار للشيخ عامر بهجت حد شرب

الخمر

عامر بهجت

ثم انتقل بعد ذلك الى حد الشرب او حد المسكر وتكلم فيه اولا عن تعريف الخمر. ما هي الخمر؟ الخمر هي كل شراب اسكنه كثيرون.

00:00:00

فقليله حرام من اي شيء كان. سواء كان من العنب او من التمر او من غير ذلك. اذا الخمر هي كل شراب مسكر ولو كان مسكونا آآ في قليله او في كثيرون سواء كان مسكونا في اه قليله او في كثيرون -

00:00:14

وهذا معنى قول الناظم وكل مسكر حرام مطلقا. وكل مسكر حرام مطلقا ماشي طيب قال وكل مسكر حرام مطلقا سواء كان من العنب او من غير العنب ومطلقا سواء شرب الكثير منه او شرب القليل منه -

00:00:29

طيب ثم انتقل الى حد الشرب وعقوبة الشراب او شارب الخمر ما هي عقوبته له حد وهو ثمانون جلدة وهو ثمانون جلدة وهذا الذي ذكره الناظم بقوله في شارييه حد قذف مطبقا. يعني اي ما الذي يطبق على شارييه؟ ها -

00:00:55

حد قذف وحد القذف كم قد القذف ثمانين حد القذف ثمانون جلدة فشاربيه حد قذف مطبقا يطبق عليهم ما هي شروط حد الخمر او حد المسكر الشرط الاول ان يكون الشراب مسلما -

00:01:19

اما اذا شرب الذمي الخمر فقد سبق معنا في اول كتاب الحدود انه لا يحد الحدود تطبق على اهل الذمة لكن حد الخمر لا. ليش؟ لأن هؤلاء يعتقدون جوازه في دينهم -

00:01:39

وعقد الذمة يقتضي بقاءهم على دينهم فلا يحد النصاراني اذا شرب الخمر الثاني ان يكون الشراب مختارا اما اذا اكره على الشوب فانه لا يحب الشرط الثالث ان يكون عالما ان كثيرون مسكون -

00:01:56

اما لو شرب عصير وما يدرى ان هذا العصير منتهي الصلاحية مثلا او انه وصل الى درجة الاسكار او يظن ان هذا الشراب غير مسكر فشربيه فسكون فانه لا يحد ليش -

00:02:17

لانه لا يعلم ان هذا الشراب مسكون وهذه الشروط هي التي ذكرها الناظم من قوله ان كان مسلما خرج به الكافر كما بيناه ومختارا خرج به المكره. علم ان الكثيرون من الاسكار حتم يعني علم -

00:02:32

فهذا الشراب ان هذا الشراب الكثيرون منه يتاح لهم الاسكار. اسكار حتم يعني يحصل الاسكار تمام منه ان ان الكثيرون منه اسكار او ان الكثيرون يحصلون منه الاسكار واضح؟ هذا ما يتعلق -

00:02:49

بدرس ما يبقى نعم يبقى شرط اخر وسيذكر في ابيات الدرس القادم وهو ثبوت الشراب اما باقرار الشراب على نفسه ويكتفي بالاقرار مرة واحدة او بشهادة الشاهدين العدولين بماذا يثبت؟ قال يثبت بالاقرار مرة -

00:03:12

يكفي فيه مرة. ما هو الذي يشترط فيه اكثر من مرة؟ شوف حد الزنا قلنا يشترط اربع مرات كذلك سيأتي معنا حد السرقة لابد من الاقرار مرتين كذلك حد العراة لابد من الاقرار مرتين -

00:03:30

واما حد الشرب حد الشرب فانه يكتفي فيه الاقرار مرة واحدة. لانه فيه جلد وليس فيه ائتلاف. وكذلك حد القذف يكتفي فيه الاقرار مرة واحدة والشرط والامر الآخر الذي يثبت به -

00:03:43

يثبت في الاقرار مرة او بشهادة عدولين يكتفي شهادة عدولين رجلين لان النساء لا يشهدن على الحدود قال كالقذف زكن يعني ثبت اهذا

كما يثبت في القذف اذا القذف بماذا يثبت؟ يثبت القذف كما يثبت الشرب بالاقرار مرة - 00:03:59

وبشهادة عدلين - 00:04:22